

قرار مجلس إدارة مصرف ليبيا المركزي ، رقم (36) لسنة 1377 و.ر (2009ف) ، بشأن القواعد المنظمة لفتح الحسابات المصرفية بالمصارف التجارية

مجلس إدارة مصرف ليبيا المركزي

بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1373 و.ر (2005ف) بشأن المصارف .
وعلى المذكرة المقدمة من إدارة الرقابة على المصارف والنقد ، والمورخة في 02 الحرت 1377 و.ر.
(2009ف) ، بشأن القواعد المنظمة لفتح الحسابات المصرفية بالمصارف التجارية .
وعلى ما انتهى إليه مجلس الإدارة ، في اجتماعه السادس لسنة 1377 و.ر (2009ف) ، المتعقد
بتاريخ 1377/11/05 و.ر (2009ف) .

قـرـر

المادة الأولى

نطاق تطبيق أحكام هذا القرار

أولاً : ينظم فتح الحسابات المصرفية بالمصارف التجارية ، للأفراد والجهات كافة ، بموجب الأحكام
المنصوص عليها في هذا القرار .
ثانياً : تسري أحكام هذا القرار على الحسابات المصرفية التي تفتح لدى المصارف المتخصصة ، بموجب
الإذن المنصوص عليه في المادة (65 / أولاً) من قانون المصارف .

المادة الثانية

الشروط العامة

لفتح الحسابات المصرفية

أولاً : مع عدم الإخلال بالشروط والضوابط الخاصة بكل نوع من أنواع الحسابات المصرفية ، المنصوص
عليها في هذا القرار ، يشترط لفتح أي حساب مصرفي ما يلي :
1- طلب فتح الحساب ، يتم ملؤه على النموذج الذي يُعده المصرف لهذا الغرض .
2- إرفاق الطلب بالوثائق والمستندات المطلوبة .



-2-

- 3- التَحَقُّق من هويّة مُقَدِّم الطلب ، وفق ما هو مُبَيَّن بنموذج (أعرف زبونك kyc) ، المُعَمَّم بمنشور إدارة الرقابة على المصارف والنقد ، رقم (2007/12) .
- 4- أيُّ وثائق أو مُستندات أو بيانات أخرى تَتَطَلَّبُهَا القوانين أو اللوائح أو القرارات أو المنشورات أو التعليمات ، المُتعلِّقة بمُكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .
- ثانياً : على كُلِّ مصرف الاحتفاظ بالوثائق والمُستندات والبيانات ، المنصوص عليها في الفقرة السابقة ، لتنظيم الحسابات المصرفية وإدارتها .

المادة الثالثة


حسابات المواطنين الأفراد

- أولاً : يُفَصِّدُ بالمواطنين - في تطبيق أحكام هذه المادة - الأفراد الليبيون (حملة الجنسية الليبية أو العربية) ، الذين يُقيمون إقامة دائمة في ليبيا ، وكذلك الليبيون الذين يتواجدون مؤقتاً في الخارج ، لغرض العمل أو الدراسة أو غيرها .
- ثانياً : تُحدِّد المُستندات الواجب إرفاقها مع طلبات فتح الحسابات المصرفية للمواطنين الأفراد ، تطبيقاً لنص المادة (2 / 2) من هذا القرار ، على النحو التالي :
- 1- صور شمسية حديثة لصاحب الحساب ، مُصدَّقاً عليها من جهة العمل ، أو من الشؤون المحلية ، بالنسبة للأعمال الحرة .
- 2- صورة من إثبات الهوية (الرقم الوطني ، البطاقة الشخصية ، جواز السفر) ، لطالب فتح الحساب .
- 3- رسالة من جهة العمل ، أو من الشؤون المحلية بالنسبة للأعمال الحرة .
- 4- سند النيابة القانونية (الولاية أو الوصاية أو القوامة) ، في حالة تقديم الطلب من النائب القانوني (الولي أو الوصي أو القِيم) ، مع شرط التوكيل الخاص ، في حالة الوكالة .


المادة الرابعة

حسابات الأشخاص الاعتبارية الخاصة الليبية

- أولاً : يُفَصِّدُ بالأشخاص الاعتبارية الخاصة الليبية - في تطبيق أحكام هذه المادة - الجهات (المؤسسات والشركات والتشاريكات والجمعيات .. الخ) المملوكة للقطاع الخاص الليبي ، والمتمتعة بذمة مالية مستقلة ، وشخصية اعتبارية منفصلة عن أشخاص مالكيها .



مَصْرَافُ الْبَيْتِ الْمَكْرِيِّ



1103 طرابلس - الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى
العنوان البرقي مصرفليبيا - طرابلس

مجلس الإدارة

-3-

- ثانياً: تحدد المستندات الواجب إرفاقها مع طلبات فتح الحسابات المصرفية للأشخاص الاعتبارية الخاصة الليبية، تطبيقاً لنص المادة (2 / 2) من هذا القرار، على النحو التالي:
- 1- إفادة صادرة عن الجهة المختصة، بأسماء المخوّلين بفتح الحساب وإدارته، ونماذج توقيعاتهم.
 - 2- صورة من الرخصة التجارية أو الحرفية، تكون سارية المفعول.
 - 3- صورة من قرار إنشاء التشاركية أو الشركة، أو عقد تأسيسها، ونظامها الأساسي.
 - 4- إفادة القيد بالغرفة التجارية.
 - 5- صور شمسية حديثة للأشخاص المخوّلين بإدارة الحساب.
 - 6- صورة من إثبات الهوية (الرقم الوطني، البطاقة الشخصية، جواز السفر)، لكل من الأشخاص المخوّلين بإدارة الحساب.

المادة الخامسة

حسابات الوحدات الإدارية والهيئات والمؤسسات العامة الليبية

- تحدد المستندات الواجب إرفاقها مع طلبات فتح الحسابات المصرفية للوحدات الإدارية والهيئات والمؤسسات العامة الليبية، تطبيقاً لنص المادة (2 / 2) من هذا القرار، على النحو التالي:
- 1- موافقة أمانة اللجنة الشعبية العامة للمالية على فتح الحساب.
 - 2- إفادة من الجهة الطالبة فتح الحساب بأسماء المخوّلين بإدارته، ونماذج توقيعاتهم.


المادة السادسة

حسابات وحدات الشعب المسلم

- تحدد المستندات الواجب إرفاقها مع طلبات فتح الحسابات المصرفية لوحدات الشعب المسلح، تطبيقاً لنص المادة (2 / 2) من هذا القرار، على النحو التالي:
- 1- موافقة أمانة اللجنة الشعبية العامة للمالية على فتح الحساب.
 - 2- موافقة إدارة الحسابات العسكرية على فتح الحساب.
 - 3- إفادة من الجهة الطالبة فتح الحساب بأسماء المخوّلين بإدارته، ونماذج توقيعاتهم.



مصرف لبنان المركزي



1103 طرابلس - الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى

العنوان البرقي مصرفليبيا - طرابلس

مجلس الإدارة

-4-

المادة السابعة

حسابات الشركات العامة الليبية

- تُحدّد المستندات الواجب إرفاقها مع طلبات فتح الحسابات المصرفية للشركات العامة الليبية ، تطبيقاً لنصّ المادة (2 / 2) من هذا القرار ، على النحو التالي :
- 1- صورة من قرار إنشاء الشركة ، ونظامها الأساسي .
 - 2- إفادة القيد بالسجل التجاري والغرفة التجارية .
 - 3- إفادة من الجهة الطالبة فتح الحساب بأسماء المُحوّلين بإدارته ، ونماذج توقيعاتهم .

المادة الثامنة


حسابات المؤسسات الخيرية والجمعيات الأهلية

- تُحدّد المستندات الواجب إرفاقها مع طلبات فتح الحسابات المصرفية للمؤسسات الخيرية والجمعيات الأهلية ، تطبيقاً لنصّ المادة (2 / 2) من هذا القرار ، على النحو التالي :
- 1- صورة من الترخيص الصادر من الجهة المُختصة .
 - 2- صورة من قرار تكوين مجلس إدارة المؤسسة أو الجمعية .
 - 3- إفادة من الجهة الطالبة فتح الحساب بأسماء المُحوّلين بإدارته ، ونماذج توقيعاتهم .


المادة التاسعة

حسابات الأوقاف

- تُحدّد المستندات الواجب إرفاقها مع طلبات فتح الحسابات المصرفية للأوقاف ، تطبيقاً لنصّ المادة (2 / 2) من هذا القرار ، على النحو التالي :
- 1- موافقة الهيئة العامة للأوقاف وشؤون الزكاة ، أو فرعها المُحوّل .
 - 2- إفادة بأسماء المُحوّلين بفتح الحساب وإدارته ، ونماذج توقيعاتهم .
 - 3- صورة من إثبات الهوية (الرقم الوطني ، البطاقة الشخصية ، جواز السفر) ، لكلّ من الأشخاص المُحوّلين بإدارة الحساب .



مصر في ليبيا المركزي



1103 طرابلس- الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى
العنوان البرقي مصرفليبيا- طرابلس

مجلس الإدارة

-5-

المادة العاشرة


حسابات المعاشات الضمانية للورثة

- أولاً: يجوز للمصارف التجارية فتح حسابات مصرفية خاصة بالمعاشات الضمانية للورثة ، وذلك وفق الشروط والضوابط المنصوص عليها في هذا القرار .
- ثانياً : تحدد المستندات الواجب إرفاقها مع طلبات فتح الحسابات المصرفية الخاصة بالمعاشات الضمانية للورثة، تطبيقاً لنص المادة (2 / 2) من هذا القرار ، على النحو التالي :
- 1- إفادة من صندوق الضمان الاجتماعي ، أو فرعه المَخَوَّل ، بالمعاش الضماتي ، وأسماء مُستحقّيه ، ووكيلهم الشرعي المَخَوَّل بإدارة الحساب نيابة عنهم .
 - 2- توكيل خاص رسمي من الورثة المُستحقّين المعاش ، بفتح الحساب وإدارته نيابة عنهم .
 - 3- صورة من إثبات الهوية (الرقم الوطني ، البطاقة الشخصية ، جواز السفر) ، للمَخَوَّل بإدارة الحساب .

المادة الحادية عشرة

حسابات للأفراد غير المواطنين

- أولاً: يُقصدُ بالأفراد غير المواطنين - في تطبيق أحكام هذه المادة - الأفراد من الجنسيات العربية والأجنبية ، الذين تتواجد مراكز إقامتهم الرئيسية ، أو مراكز أعمالهم ، أو نشاطهم الاقتصادي في الخارج ، ويعملون أو يتواجدون في ليبيا بشكل غير دائم ، مهما كانت مدة إقامتهم .
- ثانياً : تحدد المستندات الواجب إرفاقها مع طلبات فتح الحسابات المصرفية لغير المواطنين الأفراد ، تطبيقاً لنص المادة (2 / 2) من هذا القرار ، على النحو التالي :
- 1- إفادة من جهة العمل التي يتبعها غير المقيم .
 - 2- صور شخصية لطالب فتح الحساب ، مُصدّقاً عليها من الجهة التي يعمل بها .
 - 3- صورة من جواز السفر ، ساري المفعول .
 - 4- صورة من الإقامة ، سارية المفعول .



مَصْرَافُ لِبْنِ الْكَرِي



1103 طرابلس - الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى
العنوان البرقي مصرفليبيا - طرابلس

مجلس الإدارة

-6-

المادة الثانية عشرة

حسابات الشركات الأجنبية

- تَحَدَّدُ المُسْتَنَدَاتُ الواجب إرفاقها مع طلبات فتح الحسابات المصرفية للشركات الأجنبية ، تطبيقاً لنصّ المادة (2 / 2) من هذا القرار ، على النحو التالي :
- 1- إفادة من أمانة اللجنة الشعبية العامة للصناعة والاقتصاد والتجارة ، بالإذن للشركة في مزاولة نشاطها داخل الجماهيرية .
 - 2- إفادة القيد بالسجل التجاري .
 - 3- إفادة القيد بالغرفة التجارية .
 - 4- إفادة صادرة عن الشركة الطالبة فتح الحساب ، بأسماء المُخَوِّكين بإدارته ، ونماذج توقيعاتهم .
 - 5- صورة من إثبات الهوية (جواز السفر ، ساري المفعول) لكل من لأشخاص المُخَوِّكين بإدارة الحساب .
 - 6- إقرار من الشركة بعدم احتفاظها بحساب مصرفي لدى أي من المصارف العاملة بالجماهيرية العظمى ، وتعهدها بأنها لن تفتح حساباً مصرفياً لدى أي مصرف آخر داخل الجماهيرية .

المادة الثالثة عشرة

حسابات السفارات والقنصليات

- تَحَدَّدُ المُسْتَنَدَاتُ الواجب إرفاقها مع طلبات فتح الحسابات المصرفية للسفارات والقنصليات ، تطبيقاً لنصّ المادة (2 / 2) من هذا القرار ، على النحو التالي :
- 1- إفادة من السفارة أو القنصلية بأسماء المُخَوِّكين بفتح الحساب وإدارته ، ونماذج توقيعاتهم .
 - 2- صور شخصية حديثة للمُخَوِّكين بإدارة الحساب ، مُصدَّقاً عليها من السفارة أو القنصلية .
 - 3- صورة من إثبات الهوية (جواز سفر ساري المفعول) لكل من المُخَوِّكين بإدارة الحساب .
 - 4- المُوافقة على فتح الحساب من الإدارة المعنية بأمانة اللجنة الشعبية العامة للاتصال الخارجي والتعاون الدولي .
 - 5- بيان مصادر الإيرادات المحلية المُتَوَقَّعة ، وأوجه إنفاقها .



مصرف ليبيا المركزي

1103 طرابلس - الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى
العنوان البرقي مصرفليبيا - طرابلس



مجلس الإدارة

-7-

المادة الرابعة عشرة


حسابات العاملين بالسفارات والقنصليات


- تحدّد المُستندات الواجب إرفاقها مع طلبات فتح الحسابات المصرفية للعاملين بالسفارات والقنصليات ، تطبيقاً لنصّ المادة (2 / 2) من هذا القرار ، على النحو التالي :
- 1- إفادة من السفارة أو القنصلية بأن طالب فتح الحساب يعمل لديها .
 - 2- صور شخصية حديثة لطالب فتح الحساب ، مُصدّقاً عليها من السفارة أو القنصلية التي يتبعها .
 - 3- صورة من إثبات الهوية (جواز سفر ساري المفعول) لطالب فتح الحساب .

المادة الخامسة عشرة

سريان القرار وتنفيذه

يُعملُ بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وعلى إدارة الرقابة على المصارف والنقد اتّخاذ الإجراءات اللازمة لوّضعه موضع التنفيذ .


فرحات عمر بن قداوة
المحافظ
ورئيس مجلس الإدارة



صدر في : 05 الحرث 1377 ور (2009ف)